تشبيهها بالى كما اكتفى بكونها لانتهاء الغاية بالتفاوت الواقع بينهما
بالقلة والكثرة وتختص اى حتى بالظاهر باسم الظاهر فلا يقال حتاه كما
يقال اليه لانها لو دخلت على المضمر لالتبس ضمير المجرور بالمنصوب لجواز و
قوعهما بعدها خلافا للمبرد فانه يجوز دخولها على المضمر مستدلا بما
وقع فى بعض اشعار العرب على سبيل الندرة والجمهور حكموا بشذوذه
فلا يجوزون قياسا وفى للظرفية اى ظرفية مدخولها لشىء حقيقة نحو
الماء فى الكوز او حكما نحو النجاة فى الصدق وبمعنى على قليلا كقوله تعالى و
لاصلبنكم فى جذوع النخل اى على جذوع النخل والباء للالصاق اى لافادة
لصوق ما قبلها بالمجرور بها هذه كما تقول مررت بزيد فان الباء تفيد لام
لصوق مرورك بزيد اى بمكان يقرب منه والاستعانة اى استعانة
الفاعل فى صدور الفعل عنه بمجروره نحو كتبت بالقلم والمصاحبة نحو اشتريت
الفرس بسرجه اى مع سرجه فمعناه مصاحبا السرج واشتراكه مع الفرس
فى الاشتراء ولا يلزم يكون السرج حال الاشتراء مع الفرس ملصقا به فالالصاق
المصاحبة من غير عكس والمقابلة اى لافادة وقوع مجرورها فى مقابلة
شىء اخر نحو بعت هذا بذاك والتعدية اى جعل اللازم متعديا بتضمين
معنى التصيير بادخال الباء على فاعله فان معنى ذهب زيد صدور الذهاب
عنه ومعنى ذهبت بزيد صيرته ذاهبا والتعدية بهذا المعنى مختصة بالباء
واما التعدية بمعنى ايصال معنى الفعل الى معموله بواسطة حرف الجر فا
لحروف الجارة كلها فيها سواء لا اختصاص لحرف دون حرف والظرفية

نحو جلست

نحو جلست بالمسجد اى فى المسجد وزائدة فى الخبر فى الاستفهام بهل
لا مطلقا نحو هل زيد بقائم فلا يقال ازيد بقائم والنفى بليس نحو ليس زيد
براكب وبما نحو ما زيد براكب فهى تزاد فى الخبر فى هذه الصورة قياسا وفى
غيره اى فى غير الخبر الواقع فى الاستفهام والنفى سماعا سواء كان
خبرا نحو بحسبك زيد وكفى بالله شهيدا والقى بيده اى حسبك زيد
وكفى الله شهيدا والقى يده او كان خبرا ولكن لا فى الاستفهام والنفى
نحو حسبك زيد واللام للاختصاص بملكية المال لزيد وبلا ملكية
نحو الجل للفرس وفى التعليل اى لبناء على شىء ذهنا نحو خرجت للتما
ديب وخارجا نحو خرجت لمخافتك وبمعنى عن مع القول نحو قلت لزيد
انه لم يفعل الشر اى قلت عنه وزائدة نحو ردف لكم اى ردفكم وبمعنى
الواو فى القسم للتعجب نحو لله لا يؤخر الاجل وانما تستعمل فى الامور
العظام فلا يقال لله لقد طار الذباب ورب للتقليل اى لانشاء
التقليل ولهذا وجب لها صدر الكلام كما ان كم وجب لها صدر الكلام
لكونها لانشاء التكثير مختصة بنكرة لعدم احتياجها الى المعرفة موصوفة
ليتحقق التقليل الذى هو مدلول رب لانه اذا وصف الشىء صار
اخص واقل مما لم يوصف واشتراط كونها موصوفة انما هو على المذهب
الاصح وهذا مذهب ابى على ومن وافقه وقيل لا يجب ذلك والمختار
عند المصنف الوجوب وهذا الذى ذكر من التقليل اصلها ثم يستعمل
فى معنى التكثير كالحقيقة وفى التقليل كالمجاز يحتاج الى القرينة وفعلها

Copyright © King Saud University